الأمم المتحدة

A/C.3/65/SR.25

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
27 January 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد تومو مونت ..... (الكاميرون)

المحتويات

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-59614X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

مشروع القرار A/C.3/65/L.21: حقوق الطفل

١ - **السيدة أورتيغوزا** (أوروغواي): عرضت مشروع القرار A/C.3/65/L.21 بشأن حقوق الطفل، وقالت إن النص يتناول، على غرار ما حدث في السنوات السابقة، عددا من المسائل المتصلة بحقوق الطفل، من بينها التعليم، والصحة، والتغذية، ويولي اهتماما شديدا لاحتياجات الطفل الخاصة. كما يتناول مشروع القرار احتياجات فئات خاصة، من قبيل الأطفال في مناطق النزاع المسلح. وقد انضمت أرمينيا، وأيسلندا، والجبل الأسود، وصربيا، وكرواتيا، وموناكو، إلى قائمة مقدمي المشروع.

٢ - **الرئيس:** قال إن ألبانيا، وبوركينا فاسو، والكاميرون، والكونغو أيضا قد انضمت إلى مقدمي المشروع، وإن البت في مشروع القرار سيرجأ إلى الأسبوع التالي.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/65/336)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/65/119, 156, 162, 171, 207, 222-224, 227 and Add.1, 254-259, 260 and Corr.1, 261, 263, 273, 274, 280 and Corr.1, 281, 282, 284, 285, 287, 288, 310, 321, 322, 340 and 369)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/65/331, 364, 367, 368, 370 and 391)

٣ - **السيدة سيكاغيا** (المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): قالت إنها التقت على مدى السنة السابقة، بممثلي منظمات غير حكومية ومدافعين عن حقوق الإنسان ينتمون إلى بلدان عديدة وميادين مختلفة، واستمعت إلى روايات مباشرة بشأن الحالات التي يواجهها المدافعون أثناء عملهم اليومي. ويركز تقريرها (A/65/223) على مسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول عن الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان الموجهة ضد المدافعين. ورغم أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك موجه إلى كافة قطاعات المجتمع.

٤ - ومختلف فئات الجهات الفاعلة من غير الدول ترتكب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان انتهاكات ماسة بتلك الحقوق. والتقرير يلقي الضوء على أنواع الانتهاكات التي ترتكبها تلك الجهات وعلى مسؤولياتها، ويركز على الجهات الفاعلة من غير الدول التي تكاد تتهم دوما بانتهاك حقوق أولئك المدافعين، وتلك الجهات هي: الجماعات المسلحة، وشركات القطاع الخاص، والأفراد، ووسائط الإعلام. والجماعات المسلحة تشمل المتمردين، والأفراد شبه النظاميين، والمرتزقة، والميليشيات، الذين يحاولون في معظم الأحيان وصم أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان وإضفاء المشروعية على حملات العنف الموجهة ضدهم في أوقات النزاع المسلح وأوقات السلم. وفي مثل هذه الحالات، يصبح من الأهمية بمكان أن تعيد الحكومات علانية تأكيد أهمية أعمالهم وأن تستنكر أي محاولات لنزع الشرعية عن هذا العمل.

٥ - ومن دواعي القلق الشديد التحرش بالنساء المدافعات عن حقوق الإنسان، بل واغتصابهن. كما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يساعدون ضحايا انتهاك حقوق الإنسان على الوصول إلى العدالة للتهديد والتحرش بشكل منتظم. ومعظم الاعتداءات ترتكبها جماعات مسلحة من غير الدول تحرضها الدول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتزويدها بالسلاح والدعم اللوجستي، أو أي منهما، أو بالتجاوز عن أعمالها، صراحة أو ضمنا.

٦ - كما أن شركات القطاع الخاص مسؤولة هي الأخرى عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق المدافعين عن تلك الحقوق، لا سيما من تتعلق أعمالهم بحقوق العمال، واستغلال الموارد الطبيعية، وحقوق الشعوب الأصلية والأقليات. وإضافة إلى ذلك، فإن أفرادا يتصرفون فرادى، كل بمعزل عن غيره، يتحرشون بالمدافعين، بينما يتزايد لجوء القادة المجتمعيين والجماعات القائمة على أساس ديني، إلى الهجوم على المدافعين الذين يعنون بقضايا من قبيل حقوق المثليين والعنف ضد المرأة. وأخيرا فإن وسائط الإعلام هي الأخرى تنتهك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتصل بحقهم في الخصوصية. وفي بعض الدول، تعمد الصحف حتى إلى تصويرهم باعتبارهم مثيرين للقلاقل، وبذلك تضفي الشرعية على الاعتداء عليهم.

٧ - والجهات الفاعلة من غير الدول ملزمة بالتقيد بالقوانين الوطنية والقواعد والمعايير الدولية ويمكن مساءلتها عن انتهاك حقوق المدافعين التي ترقى إلى حد الجرائم المنصوص عليها في القانون الوطني. وفضلا عن ذلك، يمكن أن تقوم هذه الجهات، بل ينبغي أن تقوم، بدور وقائي، وذلك بتعزيز الإعلام وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم. ورغم ذلك، فإن هذه الالتزامات لا تعفي الدولة من مسؤوليتها عن احترام كافة حقوق الإنسان وحمايتها وضمانها، بالتحقيق فيما يدعى وقوعه من انتهاكات، ومقاضاة المدعى ارتكابهم الانتهاكات، وتزويد المدافعين بوسائل الإنصاف والتعويض.

٨ - وإنهاء الإفلات من العقاب شرط ضروري لضمان أمن المدافعين. وعدم رغبة الدولة في التحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول يمكن اعتباره بمثابة إطلاق العنان لتلك الجهات كي تواصل اعتداءها على المدافعين وهي تتمتع بالإفلات التام من العقاب. وفضلا عن ذلك، فإن ضعف النظام القضائي وثغرات الإطار القانوني غالبا ما تحرم المدافعين عن حقوق الإنسان من الأدوات المناسبة لنيل العدالة. ويمكن أن تقوم المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بدور ريادي في معالجة الشكاوى المقدمة ضد الجهات الفاعلة من غير الدول كلما كانت النظم القضائية للدول عاجزة عن الفصل قضائيا في الانتهاكات المرتكبة بحق المدافعين أو غير راغبة في ذلك.

٩ - ويستهدف التقرير، من خلال توصياته، التوعية بمسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول عن التقيد بأحكام الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن الأهمية بمكان أن تقر الجهات الفاعلة من غير الدول بالدور الهام الذي يؤديه المدافعون في ضمان تمتع كل إنسان تمتعا تاما بكافة حقوق الإنسان. وأخيرا، تجدد الإشادة بمبادرة المفوض السامي لحقوق الإنسان الخاصة بتركيز اليوم المقبل لحقوق الإنسان، الموافق ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على إنهاء التمييز.

١٠ - **السيد أندريد** (البرازيل): قال إن بلده قد اعتمد عدة تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإن سياسة الدولة في هذا الميدان تشمل جميع المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بما فيها الجهاز الأمني. وفي هذا الصدد، ترحب البرازيل بتأكيد المقررة الخاصة على حاجة الدول إلى معالجة الهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان من

قبل الجهات الفاعلة من غير الدول معالجة أكثر استباقا للأحداث. وأخيرا، شدد على معالجة البرنامج الوطني البرازيلي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان للنقطة التي طرحتها المقررة الخاصة بشأن الحفاظ على كرامة المدافعين عن حقوق الإنسان في وجه الهجمات الإعلامية، وشكر السيدة سيكاغيا على رغبتها في الاشتراك في حلقة دراسية دولية معنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان ستستضيفها البرازيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

١١ - **السيد فييني** (سويسرا): قال إنه رغم أن المسؤولية عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول أولا وقبل أي جهة أخرى فإن الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٨ موجه إلى جميع كيانات المجتمع، بما فيها الشركات. وأعرب عن رغبته في معرفة التدابير المحددة التي ينبغي أن تتخذها كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل التقيد بإطار ''الاحترام والحماية والتعويض'' الذي اقترحه الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى.

١٢ - وتساءل أيضا عما إذا كان المقرر الخاص يرى من الضروري إنشاء آلية للرصد والمساءلة بشأن سياسات المسؤولية الاجتماعية للشركات، وإذا كان الأمر كذلك فما نوع الآلية. واختتم بيانه قائلا إن الالتزام بالحماية يقتضي وجود مثل هذه الآلية لضمان نزاهة التحقيقات ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات.

١٣ - **السيدة كوتشاريان** (أرمينيا): قالت إن حكومتها مستعدة للتعاون مع السيدة سيكاغيا ولإتاحة ما لديها من موارد محدودة بهدف القضاء على الانتهاكات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان فاعلية عملهم في أرمينيا. وأضافت أن بلدها يتطلع أيضا إلى تقرير المقررة الخاصة في عام ٢٠١١.

١٤ - **السيد هَث** (الاتحاد الأوروبي): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وعن البلدان المرشحة للانضمام وهي: آيسلندا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب وهي: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ وذلك بالإضافة إلى أرمينيا، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وليختنشتاين، والنرويج، فقال إن الاتحاد الأوروبي يبذل مساعيه للمضي قدما في تنفيذ مبادئه التوجيهية المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان ولكنه لا يشارك المقررة الخاصة في تحليلها للصلة القانونية بين الجهات الفاعلة من غير الدول والقانون الدولي لحقوق الإنسان، نظرا لأن المبدأ الجوهري لذلك القانون هو التزام الدول بتوفير أوجه الحماية التي تنطوي عليها حقوق الإنسان للأفراد داخل أقاليمها. وإذ يحيط علما بالطابع المتطور لمفهوم مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، التي يبرزها تقرير المقررة الخاصة، فإنه يستفسر عن التحديات والأولويات الرئيسية الكامنة في ارتباط الدول بالشركات الوطنية والشركات عبر الوطنية، وكذلك في طبيعة ارتباطها هي بتلك الشركات.

١٥ - كما استفسر عن أفضل أساليب العمل مع تلك الجهات الفاعلة من غير الدول لإيقاف عملية وصم المدافعين المعنيين بقضايا من قبيل حقوق المثليين أو العنف ضد المرأة ولإيقاف الاعتداءات عليهم. وأعرب عن تأييد الاتحاد الأوروبي لولاية السيدة سيكاغيا، ولا سيما لندائها الموجه إلى الدول كي تؤكد علانية قيمة أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وكي تدين من يذمونهم.

١٦ - **السيدة بوتين** (كندا): قالت إن حكومتها يساورها قلق شديد إزاء استمرار تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للتهديد والتخويف والاعتقال والسجن. وأعربت عن رغبتها في معرفة الخطوات التي يمكن أن يخطوها المجتمع الدولي لضمان التنفيذ الفعال للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

١٧ - وذكرت أن كندا تتفق مع المقررة الخاصة في رأيها القائل بأنه عملا على تعزيز النظام الدولي لحقوق الإنسان يجب اتخاذ تدابير لتشجيع الشركات كي تسلك مسلكا مسؤولا. وتساءلت عن كيفية إنفاذ توصيات المقررة الخاصة إلى جانب توصيات الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى، وسألت عن الاستنتاجات الأولية التي يجب أن تستخلصها الشركات، التي تحتاج إلى مبادئ توجيهية واضحة لأجل احترام حقوق المدافعين، من تقرير المقررة الخاصة.

١٨ - **السيدة تفيدت** (النرويج): قالت إن ولاية المقررة الخاصة تبرز صورة المدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيد العالمي وتسهم بذلك في حمايتهم. وأعربت عن اتفاق النرويج مع الرأي القائل بأنه بينما تتحمل الدول المسؤولية الأولية عن حماية المدافعين تلزم معالجة قضية مساءلة الجهات غير الفاعلة من الدول. وذكرت أن حكومتها ترحب أيضا بالتعاون الوثيق بين المقررة الخاصة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى في إطار ''الحماية والاحترام والإنصاف''.

١٩ - وذكرت أن وفدها يطلب مزيدا من المعلومات بشأن السبل التي يمكن أن تتبعها الشركات لكي تحتوي المدافعين عن حقوق الإنسان وتتشاور معهم، وبشأن الطريقة التي بفضلها يمكن اشتراك المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في هذه العملية. وقد يكون من المفيد أيضا معرفة الطريقة التي بفضلها يمكن أن تسهم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأخيرا، وبعد أن لاحظت تركيز ولاية المقررة الخاصة على الاعتبارات الجنسانية، تساءلت عن الطريقة التي بواسطتها يمكن أن تؤثر هجمات الجهات الفاعلة من غير الدول ضد المدافعات عن حقوق الإنسان على أعمالهن.

٢٠ - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): رحبت بتقرير السيدة سيكاغيا، وقالت إنه رغم الالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ظل هؤلاء عرضة للتحرش في بلدان عديدة. ولذلك، فهي تبدي اهتمامها بمعرفة الإجراءات الملموسة التي يمكن اتخاذها لتشجيع الدول على إنهاء السياسات التي تحد من حرية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢١ - **السيدة فريدمان** (المملكة المتحدة): قالت إنه بينما تتفق حكومتها مع المقررة الخاصة على ضرورة مساءلة الجهات الفاعلة من غير الدول عن الجرائم في إطار القانون الدولي تظل الدول مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعن كافة الانتهاكات الماسة بتلك الحقوق.

٢٢ - واستفسرت عما إذا كان لدى السيدة سيكاغيا توجيهات للدول بشأن تدابير للمساعدة على تهيئة بيئة آمنة مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء عدم وجود مثل هذه البيئة بالمرة في جمهورية إيران الإسلامية، التي تواصل حكومتها التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتخويفهم واعتقالهم بصورة تعسفية، ثم دعت السلطات الإيرانية إلى التوقف فورا عن مثل هذه الإجراءات وإلى الوفاء بالالتزامات المحلية والدولية التي تكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعبها كله.

٢٣ - وإضافة إلى ذلك، تساءلت عما إذا كانت جمهورية إيران الإسلامية قد اتصلت بالمقررة الخاصة لمناقشة إمكانية قيامها بزيارة، وعما إذا كانت سلطاتها قد حققت في تعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان أو إساءة معاملتهم أو قتلهم أثناء وجودهم في المحابس الرسمية، نظرا لأن هذا البلد قد قبل في استعراضه الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان التوصيات المتصلة بتلك الأمور.

٢٤ - **السيد بط** (باكستان): قال إن من الصعب حقا على الدول الأعضاء أن تفهم كيفية دفع الجهات الفاعلة من غير الدول إلى ضمان حقوق الإنسان للناس في إقليم معين بينما تتحمل الدولة المسؤولية الأولية عن عمل ذلك وعن تنفيذ أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان التي صدقت عليها. وأعرب عن تقديره لأية معلومات أخرى بشأن الصلة بين موضوع تقرير المقررة وتصديق النظام القانوني المحلي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأخيرا، تساءل عما إذا كان من الممكن وجود حالات تشارك فيها جهات فاعلة معينة من غير الدول، تحت ستار القيام بأعمال متعلقة بحقوق الإنسان، في أنشطة خارجية المنشأ.

٢٥ - **السيد ماتجيلا** (جنوب أفريقيا): قال إن وفده يتفق مع السيدة سيكاغيا على أن الجهات الفاعلة من غير الدول تتحمل هي الأخرى مسؤولية عن احترام حقوق الإنسان، وذلك بالإضافة إلى المسؤولية التي تتحملها الحكومات في هذا الصدد. وسأل المقررة الخاصة عن سبل الانتصاف التي يمكن أن تتاح للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين انتهكت الشركات عبر الوطنية حقوقهم عندما ترفض الشركات التي من هذا النوع التعاون لإنجاز الإجراءات القانونية الهادفة إلى مساءلتها.

٢٦ - **السيد محمودي** (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن أسفه لأن الحوار التفاعلي داخل اللجنة يمكن أن تستخدمه دول معينة لتشير إلى دول أخرى بصورة انتقائية تحقيقا لمخططها السياسي. وأضاف قائلا إنه من قبيل تشويه الحقائق التشكيك في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن بينهم المنظمات غير الحكومية في جمهورية إيران الإسلامية. فقد اتخذت حكومتها تدابير لتأمين أنشطتهم، وثمة مئات منهم يعملون بنشاط لصالح حقوق الإنسان. وهناك مراكز لكفالة احترام حقوق المواطنة موجودة في مختلف الوزارات. وتتباهى المملكة المتحدة، التي لا تمتلك سجلا مشرفا في مجال حقوق الإنسان، بأن لها دورا عالميا رائدا وتتخفى وراء سياسة توجيه الاتهام للآخرين، فهي تتهمهم بانتهاك حقوق الإنسان لكي تصرف الأنظار عن انتهاكات حقوق الإنسان في إطار ولايتها.

٢٧ - **السيدة سيكاغيا** (المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): قالت إنه وفقا للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان فإن الحق في حماية حقوق الإنسان والمسؤولية عنها يتجاوزان الدولة ليشمل الجهات الفاعلة من غير الدول، رغم أن الدول تتحمل المسؤولية الأولية عن بذل العناية الواجبة. وتقريرها (أي المقررة الخاصة) يركز على المدافعين عن حقوق الإنسان وكيفية حمايتهم. وينبغي أن تمنع الدول الانتهاكات وتحقق فيها وتعاقب مرتكبيها وأن تقدم التعويض للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٨ - وفيما يختص بأفضل السبل للارتباط بالجهات الفاعلة من غير الدول، قالت إنه إذا كانت هذه الجهات الفاعلة شركات عبر وطنية ينبغي التشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء تقييم آثار المشاريع. وينبغي دراسة البيئة والقوانين الوطنية، ووجود آليات للانتصاف في حالة حدوث الانتهاكات، كما ينبغي منح الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ولايات تخولها الاستماع إلى الشكاوى.

٢٩ - ومضت قائلة إن حفاظ السلام التابعين للأمم المتحدة يؤدون دورا رئيسيا في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وفي منع تجاوزات الجهات الفاعلة من غير الدول. وفي مناطق النزاع، تظل المدافعات عن حقوق الإنسان من النساء هن الأكثر تضررا. وإذ يعانين من الاعتداء الجنسي من الجهات الفاعلة من غير الدول وتلزمهن حماية لكي يؤدين عملهن. وإذا لم يحدث ذلك، ستستمر الاعتداءات، مثلما حدث في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وذكرت أن تقريرها يورد توصيات بسيطة للدول والشركات عبر الوطنية تتمثل فيما يلي: العمل مع بذل العناية الواجبة لتعميم الإعلان، وإدراجه في القانون، وتنفيذ التدابير الواردة فيه.

٣٠ - **السيد بيلفلدت** (المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد): قال إن تقرير سلفه الوارد في الوثيقة A/65/207 يلقي نظرة عامة على المسائل المقلقة المتصلة بإعمال حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد. وديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشير إلى ما تتمتع به كافة الكائنات البشرية من كرامة متأصلة وتربط كرامة الإنسان بالحقوق المتكافئة غير القابلة للتصرف المقررة للجميع ربطا منهجيا. ومفهوم الكرامة الإنسانية هذا يتردد صداه بقوة في التقاليد الدينية والفلسفية عبر الحدود الإقليمية والثقافية. وهو بدوره يزيد احتمالات احترام وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها حرية الدين أو المعتقد، عبر الثقافات وبشكل دائم فعال وعلى نطاق واسع.

٣١ - ونظرا لتميز حرية الدين أو المعتقد، بطابعها الشامل كحق من حقوق الإنسان، فإن نطاق إعمالها واسع، فهو يحمي العقائد التوحيدية واللاتوحيدية والإلحادية، فضلا عن الحق في عدم الإيمان بأي دين أو معتقد. وإضافة إلى ذلك ينبغي منح الحماية لمن يمارسون حقهم في تغيير انتمائهم الديني إذ يمكن أن يتعرضوا، في بعض البلدان، للمقاضاة الجنائية أو فقدان حضانة أبنائهم. وفي بلدان أخرى، يقتصر الاعتراف بالممارسة الدينية على قائمة أديان معينة، بينما توصم بعض الطوائف الصغيرة بأنها جماعات من الغلاة أو المدعين. وفضلا عن ذلك، فإن حرية الدين أو المعتقد لا يمكن أن تتوقف على التسجيل الحكومي الإجباري للجماعات الدينية. ورغم ذلك، تستخدم اشتراطات التسجيل في عديد من البلدان لمراقبة ممارستها أو للحد منها.

٣٢ - والمساواة تشكل حجر الزاوية في حقوق الإنسان بصفة عامة؛ وبالتالي، تُلزم الدول بمكافحة أشكال التمييز كافة، بما فيها التمييز ضد الأقليات الدينية أو التمييز الجنساني. وعادة ما يعيش أفراد الأقليات الدينية حالات من الاستضعاف المتزايد ويواجهون في معظم الأحيان التمييز فيما يختص بالتعليم والتوظيف والرعاية الصحية فضلا عن وضع العراقيل أمامهم عندما يحاولون إقامة أماكن للعبادة. وفضلا عن ذلك، فإن القولبة غالبا ما تصم أفراد طوائف دينية معينة بوصمة الخطر أو العداوة بل يوصمون أحيانا بأنهم إرهابيون محتملون.

٣٣ - وللتمييز الجنساني ما لا يقل عن بُعدين في سياق الدين: فغالبا ما تعاني النساء من التمييز الجنساني في الطوائف التي يجري التمييز ضدها، بينما يبدو أحيانا أن التقاليد الدينية تبرر التمييز ضد المرأة، بل تدعو إليه. وينبغي أن يكون الهدف الجوهري هو حماية كل من الحرية الإيجابية المتمثلة في إظهار عقيدة المرء الدينية والحرية السلبية المتمثلة في تحرر المرء من الضغط، لا سيما المفروض من الدولة، الذي يدفعه إلى عدم عرض الرموز الدينية أو أداء الأنشطة الدينية.

٣٤ - وإضافة إلى ذلك، يستعان أحيانا بالتقاليد الدينية لإنكار، أو تمييع، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. فقد ظلت هذه المسألة محورا لحالات جدل شديد داخل مختلف الطوائف الدينية، إذ يدعي أفرادها أن المبررات التقليدية للتمييز الجنساني تنبع من الظروف الثقافية لا من جوهر

التعاليم الدينية. ومهما كان المبرر، ينبغي إدانة ومكافحة جميع الممارسات المتعارضة مع حقوق المرأة.

٣٥ - والدول ملزمة، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بعدم الاكتفاء باحترام حرية الدين أو المعتقد بل ملزمة أيضا بأن تحمي على نحو فعال هذه الحرية من تدخل الأطراف الثالثة دون داع. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشجع الدول على تهيئة جو تسوده السماحة وتقدير التنوع الديني، مثلا بتشجيع الحوار بين الأديان ونبذ أشكال التعصب التي غالبا ما تتسبب في ضرر معين يلحق بأفراد الأقليات. ومثل هذه المبادرات يمكن أن تؤدي إلى اتقاء النزاع وأن تؤدي مهمة الإنذار المبكر.

٣٦ - ومما يؤسف له استمرار وجود القوالب النمطية الخبيثة في دول عديدة، بينما يعتمد التحريض على الكراهية الدينية في أحيان كثيرة على الخلافات الدينية الفعلية أو المتصورة. ومثل هذه العوامل يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترتكب باسم الدين، وفي هذا الصدد تُلزم الدول باتخاذ الإجراء المناسب. وفي الوقت نفسه، يجب أن نعّرف بأقصى قدر من العناية أية قيود تحد من حرية التعبير لمنع التحريض على الكراهية الدينية، وذلك لكي لا نؤثر على ممارسة حرية التعبير أو غير ذلك من حقوق الإنسان. وأخيرا، فإن حرية الدين أو المعتقد ضرورة حيوية لبناء نظام كلي لحماية حقوق الإنسان، بالاستناد إلى الاحترام الواجب للكرامة الأصيلة التي تحق لكافة البشر.

٣٧ - **السيد بط** (باكستان): قال إنه يتفق مع قول السيدة أسما جانجير، المقررة الخاصة السابقة للسيد بيلفِلدت، في تقريرها إن على الدول أن تحمي الناس من التعصب الديني وإن وسائط الأعمال تؤدي دورا رئيسيا في مكافحة التمييز. إلا أنه له رأيا آخر في كيفية مكافحة تشويه صور الأديان، فهو يعتقد أن المسألة لا تتعلق بحماية الأديان ذاتها بل بحماية أتباعها. وإشارات الإنذار المبكر بالتعصب الديني تشمل القولبة التي تمارسها شخصيات عامة، تشير في بعض الأحيان إلى فشل التعددية الثقافية. وقد أصبحت هذه الظاهرة أوسع انتشارا وهو يتساءل عما إذا كانت لدى السيد بيلفيلدت أية نصيحة معينة بشأن تلك الظاهرة.

٣٨ - **السيد أندريد** (البرازيل): قال إن دستور بلده ينص على حرية الدين؛ وإنه جرى سن قانون جديد بشأن المساواة العنصرية لإتاحة تكافؤ الفرص للسكان الأفرو – برازيليين، لا سيما في المجال الديني. وبروح التنوع هذه، يجري تنفيذ مشروع إعداد كاتالوغات للأعمال الفنية الأفرو – برازيلية وترميم تلك الأعمال وحمايتها. كما أثنى على المنظور الجنساني في تقرير السيدة جاهنجير.

٣٩ - **السيد هِث** (الاتحاد الأوروبي): قال إن الحماية القانونية هي العامل الرئيسي لضمان حرية الدين أو المعتقد، وطلب إلى السيد بيلفيلدت أن يلقي الضوء على العناصر اللازمة لتلك الحماية. كما تساءل عن محور التركيز الرئيسي والتحديات الرئيسية في تعاون السيد بيلفيلدت المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٤٠ - **السيد فييني** (سويسرا): أعرب عن قلقه البالغ لأن المعتقدات الدينية تستخدم في أحيان كثيرة لتبرير انتهاك حقوق الإنسان، لا سيما ضد المرأة. وأضاف أنه يجب على الدول أن تكفل احترام حقوق الإنسان دون أي تمييز يستند إلى الانتماء الديني؛ وأنها مسؤولة أيضا عن مكافحة الكراهية والتعصب وعن تشجيع التعددية. وأعلن تأييد بلده للحوار فيما بين الأديان، بما فيه الحوار مع المسلمين في سويسرا ذاتها. وسأل عن الخطوات المتعين خطوها لمعالجة إشارات

التعصب المبكرة وعن الأولويات والتحديات التي يرتأي السيد بيلفيلدت أنها كامنة في ولايته.

٤١ - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن البيئات الثقافية المنفتحة أمام الحرية الدينية والتعددية تعزز التناغم المجتمعي وأصوات الاعتدال. وأعربت عن موافقة حكومتها على تركيز المقرر الخاص على التمييز ضد المرأة وموافقتها على دعوته الدول إلى إنشاء إطار قانوني قوي يكفل حرية الدين. وسألت عن نوعية التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول للقضاء على الممارسات الضارة بالمرأة التي ترتكب باسم الدين، وذكرت أنه سيكون من دواعي تقديرها أيضا أن تعرف آراء المقرر الخاص بشأن تناول المسألة مع الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وهو الفريق الذي أنشأه مؤخرا مجلس حقوق الإنسان.

٤٢ - **السيد النسور** (الأردن): طلب معرفة سبل الانتصاف والمقترحات المحددة لمعالجة مجالات الخلاف بين مفاهيم حرية الاعتقاد؛ وحرية الدين، وحظر التحريض على التمييز، بالصيغة المحددة في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وحرية التعبير.

٤٣ - **السيدة بوتين** (كندا): قالت إن حكومتها تشعر بالقلق إزاء تدهور حماية حرية الدين في شتى أرجاء العالم، على النحو الملاحظ في تقرير المقرر الخاص. وقالت إنه سيكون من دواعي تقديرها الحصول على توصيات بشأن التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لعكس مسار ذلك الاتجاه، فضلا عن النماذج الطيبة التي لاحظها المقرر الخاص فيما يختص بالتدابير الرامية إلى تعزيز حرية الدين وحمايتها.

٤٤ - **السيدة كويبرز** (الدانمرك): أكدت أن مفهوم تشويه صورة الدين لا يندرج في خطاب حقوق الإنسان، وتساءلت عما إذا كان المقرر الخاص سيشجع الدول الأعضاء، شأنه شأن السيدة سلفه، على نبذ تلك الفكرة. كما أبدت رغبتها في معرفة المسائل التي سيوليها المقرر الخاص أولوية أثناء ولايته، وطلبت معرفة الطرائق المعينة التي بفضلها يمكن أن توازن الدول بين تشجيع الحرية الدينية وحماية المواطنين من التجاوزات المرتكبة باسم الدين.

٤٥ - **السيد هوومياو** (الصين): قالت إن حكومتها تعارض بحزم التعصب والتمييز الدينيين. وأضافت قائلة إن الصين تضم أديانا عديدة، تنعم بمكانة متساوية وتعيش معا في وئام. وذكرت أن هناك نحو ١٠٠ مليون مؤمن و ٠٠٠ ٥٠ موقع ديني في البلد. وفيما يختص بمسألة فالون غونغ، قالت إن هذه ليست ديانة أقلية. فهي عقيدة زائفة متطرفة تمارس السيطرة السيكولوجية على ممارسيها وتحرضهم على مقاومة العلاج الطبي وعلى الانتحار والاغتيال. وتلك جرائم يجب معاقبة مرتكبيها وفقا للقانون. والجهود المبذولة لاستئصال شأفة فالون غونغ لا تنتهك حقوق الإنسان، بل تستهدف حماية تلك الحقوق والحفاظ على النظام الاجتماعي.

٤٦ - **السيد ميتشِلسِن** (النرويج): قال إن وفده يرحب بتركيز المقرر الخاص على علامات الإنذار المبكر بالتمييز والعنف المرتكبين باسم الدين، ويرى أن التوصيات الموجهة إلى الدول والمجتمع المدني مفيدة. وأعرب عن قلق حكومته لاتسام التشريع في بلدان عديدة بطابع تمييزي صريح يؤدي إلى انعدام التنوع والسماحة الدينيين. وأعرب عن ترحيبه بتلقي مزيد من المعلومات بشأن علامات الإنذار المبكر لكي يتسنى منع التمييز والعنف المرتكبين باسم الدين.

٤٧ - **السيد بيلفيلدت** (المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد): قال إنه رغم ادعاء بعض الساسة بأن فكرة التعددية الثقافية قد فشلت أمر مخالف للمنطق. فالتعددية الثقافية

ليست مجرد أمر واقع، بل هي نتيجة طبيعية لاتباع نهج حقوقي إنساني لبناء المجتمع. واحترام حرية التعبير والدين يؤدي إلى مجتمعات تعددية، أما فكرة التعددية الثقافية فهي تقدير لتلك الحقيقة. وهي مفهوم يحتاج إلى الإيضاح لا إلى النبذ. أما فكرة الاحترام فإنها المصطلح الأساسي في الإطار الحقوقي الإنساني وينبغي استعمالها استعمالا عاما، بالتأكيد على الحاجة إلى الاحترام سواء فيما بين الجماعات الدينية أو داخل تلك الجماعات. والكائنات البشرية هي في نهاية المطاف الحائزة للحقوق وينبغي الاعتراف بتنوعها عبر المراعاة لطيف المعتقدات المعرب عنها إفراديا ومن خلال الحياة المجتمعية.

٤٨ - وبالنسبة لجميع الفروق بين حرية الدين وحرية التعبير، فإن تطابقاتها تستحق التحليل. فكلاهما حق عالمي من حقوق الإنسان، يشتمل على الحق في الحرية الفكرية ويضمن إمكانية تبادل الأفكار. وكلاهما أيضا شديد الأهمية للنماء الفكري للأفراد والجماعات في المجتمع. وتوضح المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان لا يمكن أن تشمل خطاب الكراهية، أو التحريض على العداوة، أو التمييز، أو العنف الفعلي. فهذه حدود يلزم رسمها، والتمييز بينها بدقة تحد خطير ينبغي معالجته بعناية.

٤٩ - وأعرب عن اتفاقه مع سلفه ومع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في قولهما إن مفهوم تشويه الصورة غالبا ما يثير الارتباك وأن من المتعين نبذه. واستدرك قائلا إن الشواغل الخطيرة الكامنة وراء ذلك المفهوم يجب تناولها على الرغم من ذلك. وسوف يكون النهج المناسب هو استعمال مفهوم التحريض على الكراهية، حسب الصيغة الواردة في المادة ٢٠ من العهد، لرسم الحدود. وحرصا على حقوق الإنسان، ينبغي أن يظل واضحا أن الحائز على الحقوق هو الكائنات البشرية كأفراد وجماعات، وليس المعتقدات الدينية أو النظم.

٥٠ - وأية استراتيجية للدفاع عن حقوق المرأة في السياق الديني تقتضي ثلاثة عناصر أساسية. أولها، حاجة المشكلات القائمة إلى التعريف. وبهذا المعنى، فإنه يوصي باستعراض تقارير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، لا سيما الدراسة المتعمقة للعنف المرتكب باسم الثقافة. وثانيها لزوم موقف معياري واضح. إذ أكد كثير من الهيئات المنشأة بمعاهدات، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أن التذرع بالدين لا يمكن أن يبرر انتهاك حقوق المرأة، بما يوفر الأساس اللازم للعمل التشريعي. وثالثها ضرورة بذل الجهود للتوعية بإمكان التغيير في التقاليد الدينية. إذ تغيرت العقائد، وستتغير على مدى الزمن، بما فيها العقائد المتعلقة بالممارسات الجنسانية والتمييزية. ولا يمكن لأحد أن يتنبأ بنتيجة التحولات داخل الأديان، ولكن منح قدر من الاهتمام العام لأصحاب الرأي المخالف يمكن أن يفضي إلى تحسينات.

٥١ - وفيما يختص بما إذا كانت حرية الدين أو المعتقد تنطبق على العقائد المتطرفة أو الزائفة، كرر الإعراب عن اعتقاده بأنه ليس من مهام الدولة القيام بدور الحارس على ضمير الناس. إذ يجب أن يكون مفهوم الحرية الدينية مفهوما عريضا، على النحو الذي تأكد في التعليق العام رقم ٢٢ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. والدولة مسؤولة عن حماية المواطنين من الضرر، الذي يمكن أن يشمل حسب معايير الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحماية من الضرر الناجم عن العقائد الدينية. إلا أن هذه المعايير يجب أن تطبق بحرص.

٥٢ - ويجب أن تكون الحوارات فيما بين الأديان جامعة لكي تعكس التعددية الفعلية للبلد. وبدلا من مجرد توفير

منتدى للتبادل بين السلطات المهيمنة، ينبغي أن تتيح الدول فرصا للأقليات وأصحاب الآراء المخالفة والأصوات خارج قيود حدودها. ومن المفيد أيضا تشجيع فهم عام للمواضيع يتجاوز المسائل الدينية في مثل هذه الحوارات. إذ أن الدين واحد من جوانب عديدة تشكل الهويات الإنسانية المعقدة. وخوض تجربة الاختلافات والتطابقات في المناحي الأخرى التي يسعى إليها الناس، التي من قبيل المشاريع السياسية المشتركة، يمكن أن يكون مثمرا.

٥٣ - ومن المهم الربط بين علامات الإنذار المبكر بالعنف والإجراءات المبكرة، التي يمكن تحقيقها بفضل المدافعين عن حقوق الإنسان. وتمكين الناس فيما يختص بحقوقهم الإنسانية هو الخطوة الأولى، لأن التمكين يتيح للمعرضين للاعتداء إمكانية رفع أصواتهم في مرحلة مبكرة للإعلان عن دواعي قلقهم. كما أن تشجيع أنواع الحوار المذكورة من قبل يمثل تدبيرا هاما. وينبغي ألا توفر الجهود التعليمية مجرد المعرفة بالأديان والمعتقدات، بل يجب أن تشمل أيضا فرص التفاعل وجها لوجه فيما بين الجماعات المتنوعة. وأخيرا، ينبغي أن يشمل التشريع المناهض للتمييز كلا من المجالين العام والمجتمعي وأن يقترن بآليات مناسبة تتيح الانتصاف وأدوات الرصد. وبهذا المعنى، فإن أعمال لجنة حقوق الإنسان الأوغندية تمثل نموذجا طيبا من نماذج الرصد الفعال.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٥.